

يباح من ثياب الكفار ما نسجوه أو صبغوه (الطهارة - باب الآنية)

71م

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة من مسائل الروض تقدم الاشارة في الزاد انه يباح من ثياب الكفار ما صبغوه او نسجوه او انه تباح ثياب الكفار لكن ذكر بالزاد ايضا في الشرح انه يباح ما صبغوه او نسجوه من ثيابهم - [00:00:06](#)

فيها الثياب التي يلبسونها بشيء. والثياب التي صبغوها او نسجوها وهي قد لا تكون ملبوسا لهم انما صبغوا نسجوه ولا يدري عن حالها. قد تكون صبغت بالنجاسات او نحو ذلك دخل فيها مادة نجاسة. فهذه الصواب - [00:00:26](#)

الطهارة مثل ما تقدم في ثيابي التي يلبسونها نقول ما لم تعلم نجاسته كذلك ايضا ما نجس ما نسجوه او صبغوه فالاصل هو طهارته ما لم تعلم نجاسة القاعدة واحدا الاصل هو الطهارة. ما لم تعلم او يغلب على الظن النجاسة - [00:00:43](#)